تقدم ان بنت الابن تعصب بابن الابن المساوي لها في الدرجة سوا كان
اخاها او ابن عمها وذكر في هذا البيت انها تعصب بابن الابن النازل عنها سوا
كان ابن اخيها او ابنه وان بعد او ابن ابن عمها او ابنه وان نزل لانها
اذا شاركت من في درجتها فلان تشارك من هو ابعد منها اولي لكن بشرط
ان لا يكون لها فرض من الثلثين بان كان معها من البنات او بنات الابن
اللاتي اعلا منها او من البنات وبنات الابن العاليات من يستغرق
الثلثين مثاله بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان وبنت الابن
وابن الابن النازل عنها يقتسمان الثلث الباقي بالعصوبة للذكر ضعف
مالها وتصح من تسعة مثال اخر بنتا ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن
لبنتي الابن الثلثان والثلث الباقي لبنت ابن الابن مع ابن الابن النازل
عصوبة له ضعف مالها مثال اخر بنت وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن
للاولي النصف والثانية السدس تكملة الثلثين والثلث الباقي للثالثة وللذكر
عصوبة وتصح من ثمانية عشر وقوله ان لم يك الفرض اصله ان لم يكن الفرض
فحذفت النون تخفيفا وخرج بقوله النازل ابن الابن المساوي لها لانه
تقدم حكمه وابن الابن الذي فوقها كبنتين وابن ابن وبنت ابن ابن فللبنتين
الثلثان والباقي لابن الابن ولا شي لبنت الابن النازلة ولا يعصبها ابن الابن
فرض من الثلثين لانه فوقها وخرج بقوله ان لم يك الفرض لها حاصل ما اذا كان
لبنت الابن فرض من الثلثين فان الباقي لابن الابن النازل عنها ولا يعصبها
لانه لا يجمع بين الفرض والتعصيب كما اذا خلف بنت ابن وابن ابن ابن
لبنت الابن النصف فرضا والباقي لابن الابن النازل وكما في بنت وبنت
ابن وابن ابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
ولابن الابن النازل الباقي **وعاصب مع غيره الشقيقة مع ابنة كذا مع الرفيقة**
اي والعاصب مع غيره هو الاخت الشقيقة مع البنت وكذا مع بنت الابن
وهذا ظاهر قوله الرفيقة ويحتمل ان يريد بقوله الرفيقة رفيقة الشقيقة
وهي الاخت للاب وبنت الابن وهذا بعيد والحاصل ان العاصب مع
غيره

لعله [illegible]

ورزوجين وكشقيقة واخت لاب واخت لام وزوجة وجدة او ام والي سبعة
عشر كاخت لابوين واخت لاب وزوجة وام واخوين لام وكجدتين وثلاث
زوجات وثمان شقيقات واربع اخوات لام وتسمي ام الارامل وقوله تزة كلمة
كمل بها البيت وهي من الراي والها للسكت وضعف الاثني عشر وهو الاربعة والعشرون
وعوله مرة واحدة بالثمن الي سبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجة وتسمي
المنبرية وغير هذه الاصول الثلاثة ليس فيها عول وهو الاثنان كبنت وعم
والثلاثة كام وعم والاربعة كزوجة وعم وضعفها وهو الثمانية كزوجة وابن
وبعض العلما سبع الاصول اي جعلها تسعة هذه السبعة المذكورة وزاد
اصلين اخرين في باب الجد والاخوة وهما ثمانية عشر اصل لكل مسيلة فيها سدس
وثلث الباقي كام وجد وخمسة اخوة وستة وثلاثون اصل لكل مسيلة فيها ربع وسدس
وثلث الباقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة ثم لما فرغ من ذكر الاصول شرع في ذكر
التصحيح وهو عبارة عن اقل عدد يصح منه نصيب كل وارث **وحظ كل وارث
ان ينقسم من اصله فالقصد من ذاك يتم** اي وحظ كل وارث من اصل المسيلة
ان تنقسم عليه من غير كسر فتصح المسيلة من اصلها ويتم القصد كما في مسايل العول
المتقدمة كلها **واعلم** ان الفريق من الورثة يعبر عنه تارة بالفريق وتارة بالحيز
وتارة بالجنس وتارة بالروس وسهامه يعبر عنها تارة بالسهام وتارة بالنصيب
وتارة بالحظ وان لم ينقسم حظ كل وارث بل وقع انكسار فاما ان يكون علي فريق
واحد واما علي فريقين او علي ثلاثة او علي اربعة ولا يجاوزها فذكر طريق ذلك
**والكسران يقع علي صنف فقط فوفقه اضرب ان توافق ربط في الاصل او في
عوله والكل في ذاك كذا التباين اضرب والكلي** اي والكسران وقع علي صنف واحد
فاما ان توافقه سهامه كزوج وستة بنين واما تباينه كزوج وخمسة بنين فان وقع
توافق بين السهام وروس الفريق فاضرب وفق الروس في اصل المسيلة ان لم تعل
وفي اصلها بالعول ان عالت فما كان فمنه تصح المسيلة فزوج وستة بنين سهام البنين
ثلاثة توافق عددهم بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في اصلها اربعة
فتصح من ثمانية ربعها سهمان للزوج يفضل ستة لكل ابن سهم وفي زوج وعشر

Copyright © King Saud University